كفالة الغرم

د/ عبدالله معتوق المعتوق

كلية التربية الأساسية بالكويت

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

فإن موضوع كفالة الغرم يعتبر من أهم مواضيع الساعة، فقل أن يوجد في زماننا دينٌ إلا ويطالب صاحبه بكفيل غارم، ومن هنا نجد الحاجة ماسة لمعرفة الشروط المعتبرة لهذا النوع من الكفالة حتى يحكم بصحته.

وقد تناول العلماء المتقدمون، وبعض المعاصرين هذا الموضوع لكنني لم أجد دراسة علمية تُعنى بذكر نقول المذاهب، وتحيل تلك النقول، وتوثيق نسبة القول بطريقة علمية دقيقة.

لهذا فإنني رأيت من المناسب أن أعتني بدراسة هذا الموضوع بالنقل النصّي الموثق بكلام العلماء في شروط جواز كفالة الغرم مع بيان بعض المسائل، والأحكام المتعلقة بذلك حتى تكون هذه الدراسة مرجعاً للباحثين والدارسين، والمتخصصين، وغيرهم.

وقد اتبعت في جمع مادة هذا الموضوع الخطة التالية:

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

الفصل الأول: تعريف كفالة الغرم وأركانها. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف كفالة الغرم. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الكفالة والغرم لغة.

المطلب الثاني: تعريف كفالة الغرم اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفرق بين الكفالة والحمالة والزعامة والضمان.

المبحث الثالث: أركان كفالة الغرم.

الفصل الثاني: مشروعة كفالة الغرم ، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: دليل الكتاب على مشروعية كفالة الغرم.

المبحث الثاني: دليل السنة على مشروعة كفالة الغرم.

المبحث الثالث: دليل الإجماع على مشروعية كفالة الغرم.

المبحث الرابع: دليل العقل على مشروعية كفالة الغرم.

الفصل الثالث : شروط كفالة الغرم. ويحوى مبحثين :

المبحث الأول: نصوص العلماء في شروط كفالة الغرم.

المبحث الثاني: خلاصة النصوص وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها.

الفصل الرابع: آثار كفالة الغرم.

المبحث الأول : استحقاق مطالبة الكفيل الغارم.

المبحث الثاني: براءة الكفيل الغارم من الكفالة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث .

وأسأل الله أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم وأن يحقق بها النفع المرجو للمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول
(تعريف كفالة الغرم وأركانها)

تقسيم :

يشتمل هذا الفصل على بيان حقيقة كفالة الغرم عند علماء اللغة والفقهاء، وهو ما يسمى بالتعريف اللغوي، والاصطلاحي، كما يشتمل على بيان الفرق بين الكفالة والحمالة، والزعامة، والضمان، كما يشتمل أيضاً على بيان أركان كفالة الغرم.

ولهذا كان من المناسب أن نقسم مادة بحثنا إلى الثلاثة المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف كفالة الغرم.

المبحث الثاني: أركان كفالة الغرم.

المبحث الثالث: الفرق بين الكفالة والحمالة والزعامة والضمان وبيانهما فيما يلي:

المبحث الأول
تعريف كفالة الغرم

يشتمل هذا المبحث على بيان حقيقة كفالة الغرم في اللغة والاصطلاح، كما يشتمل على بيان الفرق بين مصطلح الكفالة، وبقية المصطلحات التي تقاربه، وهي الحمالة، والزعامة، والضمان. ولهذا من المناسب أن تنقسم مادته إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف كفالة الغرم لغة

أولاً: تعريف الكفالة:

تشير المصادر اللغوية إلى أن مادة الكفالة تستعمل في لغة العرب للدلالة على معان عديدة[1]، ويمكننا أن نشير إلى أهمها فيما يلي:

الأول : العجز : فيطلق الكفل بمعنى عجز الإنسان وهو بالتحريك.

الثاني: بمعنى مضاعفة الأجر مرتين، ومنه قول الله عز وجل : [يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ][2].

الثالث: بمعنى الذي لا يثبت على ظهر الخيل.

الرابع: بمعنى من يكون في مؤخرة الصفوف في حالة المعركة همته التأخر والفرار عن المعركة والناس.

الخامس: بمعنى من يلقي نفسه على الناس.

---

(١) انظر تعريف الكفالة لغة في المصادر التالية :
لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور : ١١/ ٥٨٨، والمصباح المنير: محمد بن أحمد الفيومي: ٥٣٦/٢، ومختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي : ٥٣٠، والقاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزابادي: ١٠٥٣.

(٢) سورة الحديد من الآية: ٢٨.

السادس: النصيب ومنه قوله تعالى: [وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا][1].

السابع: الالتزام، وضمان الشيء، ومنه كفالة الصغير بتربيته والقيام عليه، ومنه قوله تعالى: (وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ)[2] ، أي يضمها إليه، ويضمن تربيتها.

ومن هذا المعنى قوله تعالى : [إِنَّ هَـٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا][3].

وهذا المعنى الأخير هو أنسب المعاني المتقدمة لموضوع بحثنا لأن الكفيل الغارم يلتزم بالسداد للدين إذا عجز مكفوله وهو ضمين له، ولذلك يكون معنى الالتزام بالشيء هو أقرب معاني الكفالة، وأنسبها.

ثانياً: تعريف الغرم:

الغرم هو الدين، والغريم هو الشخص المدين الذي يلزمه أداء الدين الذي عليه، وصاحب الدين أيضاً.

قال محمد بن أحمد الفيومي[4]: [غرمت الدية ، والدين، وغير ذلك أغرم من باب تعِب، أديته، غرماً ، ومغرماً، وغرامةً، ويتعدى بالتضعيف فيقال: غرّمته، وأغرمته بالألف جعلته غارماً، وغرم في تجارته مثل خسر خلاف ربح، وأغرم بالشيء بالبناء للمفعول أولع به، فهو مغرم، والغريم: المدين، وصاحب الدين أيضاً، وهو الخصم مأخوذ من ذلك، لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازماً والجمع : الغرماء][5].

---

(١) سورة النساء من الآية : ٨٥

(٢) سورة آل عمران من الآية :٤٤.

(٣) سورة ص من الآية: ٢٣.

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ، فقيه، لغوي نشأ في الفيوم، ونبغ في علم الفقه، والعربية ، توفي بعد سنة ٧٧٠هجرية، وله مؤلفات ، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين، لعمر رضا، كحالة : ٢٨١/١.

(٥) المصباح المنير: محمد بن أحمد الفيومي : ٤٤٦/٢.

المطلب الثاني
تعريف كفالة الغرم اصطلاحاً

اختلفت تعاريف العلماء لكفالة الغرم في الاصطلاح، وذلك بحسب اختلاف مذاهبهم، وفيما يلي سأورد تلك التعاريف مرتبة بحسب المذاهب على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحنفية:

قال كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي[(١)] [هي ضمُّ ذّمةٍ إلى ذِّمة أخرى في المطالبة، وقيل : في الدين، والأول : أصح][(٢)].

والمراد بالذمة الأولى ذمة الكافل فهي التي تضاف، وتضم إلى ذمة المديون، وهي الذمة الثانية التي تُضاف إليها ذمة الكافل، وقوله في المطالبة أي المطالبة بسداد الدين المستحق على الغريم، وهذا هو معنى كفالة الغرم، أن الكفيل يصبح غارماً، ومتحملاً للدين فيحق لصاحب الدين أن يطالبه بالسداد، وقد صحح هذا، وقُدم على قولهم في الدين ، لأن معناه في استحقاق المطالبة أقوى[(٣)].

ثانياً : تعريف المالكية:

قال محمد بن عرفة الدسوقي المالكي[(٤)]: [شغل ذمة أخرى بالحق، فقوله: "شغل ذمة" جنس، وقوله " أخرى" فصل أخرج به البيع، والحوالة إذ ليس فيهما

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهُمام كمال الدين، عالم مشارك في الفقه، والأصول، والتفسير ، والفرائض وغيرها من العلوم ، وله مؤلفات، ولد سنة ٧٩٠هجرية، وتوفي سنة٨٦١ هجرية، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة : ٤٦٩/٣.

(٢) فتح القدير: محمد عبد الواحد السيواسي : ٣٨٩/٥.

(٣) البحر الرائق : إبراهيم بن نجيم : ٣٢١/٦ ، المبسوط : شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي : ٢/١٩.

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ولد بدسوق بمصر ، وهو عالم مشارك في علوم الفقه، والكلام، والنحو، والبلاغة، والمنطق، وله مؤلفات، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هجرية، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة : ٢٩٢/٨.

شغل، بل فيهما براءة ذمة، وقوله: "شغل ذمة" من إضافة المصدر لمفعوله، أي أن يشغل رب الحق ذمة الضامن مع الأولى، وأراد بالذمة الجنس، فيشمل الواحد، والمتعدد، وأراد الشغل بالحق بلا توقف على شيء، أو بعد التوقف على شيء آخر كعدم إتيان المضمون في الوجه، أو تهريبه، أو تفريط الضامن في الطالب، وأل في الحق للعهد، أي الحق الأول، فخرج ما لو باع سلعة لرجلٍ بدينٍ، ثم باع أخرى لغيره بدين](١).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

قال محمد بن أحمد الرملي(٢) [التزام لما ثبت في ذمة الغير من المال، وإما لإحضار من عليه حق لآدمي](٣).

وهي بهذا التعريف شاملة لكفالة الدين، وهو المال المطالب به، وكفالة إحضار الغريم، وهي كفالة الحضور، فشملت النوعين، وعبّر بالالتزام، وهو يدل على أن عقد الكفالة إذا تم فإنه يكون لازماً للطرف الذي التزم به فليس من حقه فسخه بدون رضا الطرف الآخر، فيكون لازماً من جهة الضامن، دون المضمون عنه(٤).

---

(١) حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي: ٥١٠/٣ .وانظر شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي: ٢٣٧/٤.مواهب الجليل : محمد الحطاب : ٥٩٦، وجواهر الإكليل: صالح عبد السميع الأزهري: ١٠٩/٢، وشرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليِّش: ٢٤٣/٣.

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري، ولد سنة ٩١٩هجرية، فقيه مشارك في العلوم، وله مؤلفات، توفي سنة ١٠٠٤هجرية، ولي الإفتاء للشافعية بمصر ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة : ٦١/٣.نهاية المحتاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي : ٤١٨/٤.مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني : ١٩٨/٢.

(٣) نهاية المحتاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي : ٤١٨/٤، والحاوي: علي بن حبيب الماوردي: ٤٣٣/٦.

(٤) الحاوي: علي بن حبيب الماوردي : ٤٣٣/٦.

رابعاً: تعريف الحنابلة :

قال إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي[1]:[ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق] ، فعلى هذا الضمان مشتق من الضم... وقال القاضي: [هو مشتق من التضمين لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، وقال ابن عقيل: هو مأخوذ من الضمن، قدمه الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه][2].

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن كفالة الغرم تقوم على ضم ذمة الكافل، وهو الشخص الضامن إلى ذمة المكفول عنه وهو الشخص المديون، وحينئذ يكون من حق صاحب الدين أن يطالب الكافل، أو المكفول عنه فهو مخّير بمطالبة أي واحد منهما شاء، ثم إن الكفالة التزام من هذا الشخص الكافل لصاحب الدين بسداد الدين إذا طالبه به عند عجز أو امتناع المكفول عنه عن السداد.

(١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي المقدسي، ولد سنة ٨١٥ هجرية بدمشق ، فقيه، أصولي، من فقهاء المذهب الحنبلي، توفي سنة ٨٨٤ هجرية بدمشق، وله مؤلفات ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة : ٦٦/١.
(٢) المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح : ٢٤٨/٤.

المبحث الثاني
الفرق بين الكفالة والحمالة والزعامة والضمان

لما كانت ألفاظ الكفالة ، والحمالة ، والزعامة، والضمان يستعملها العلماء في هذا الموضوع فإنه يرد السؤال، هل هذه الألفاظ بمعنى واحد، أم أن بينها فروقاً؟

قال أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي[1] : [الزعيم الضمين، وكذلك الكفيل، والحميل ، والصّبير، ومعنى جميعها واحد، غير أن العرف جارٍ بأن الضمين: مستعملٌ في الأموال، والحميل : في الدِّيات، والكفيل: في النفوس والزعيم: في الأمور العظام، والصّبير: في الجميع ، وإن كان الضّمان يصّح بكل واحد منهما، ويلزم][2].

ومن هذا يتبين لنا أن هذه الكلمات كلها بمعنىً واحدٍ في الأصل إلا أن العرف، والاصطلاح قد يخص بعضها بالاستعمال في الدلالة على بعض المعاني دون غيرها، وهذا من باب الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) علي بن محمد حبيب الماوردي الفقيه الشافعي المجتهد، ولد سنة ٣٦٤ هجرية، بالبصرة فقيه، أصولي ، مناظر، مفسر ، توفى سنة ٤٥٠هجرية، وله مؤلفات ، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين، لرضا كحالة : ٤٩٩/٢.

(٢) الحاوي: علي بن حبب الماوردي : ٤٣١/٦، وانظر: أسهل المدارك: أبو بكر بن حسن الكشناوي : ١٩/٢.

المبحث الثالث
(أركـــان كفالــة الغـــرم)

تقوم كفالة الغرم على أربعة أركان وهي:

الـركن الأول : الكفيل: وهو الشخص الذي ضم ذمته إلى ذمة الشخص المكفول عنه، ومنه يصدر الإيجاب بكفالة الغرم، فهو الذي يقول: "كفلت فلاناً في ديّنه لفلان ... ونحو ذلك من العبارات الدالة على التزامه بالدين، ورضاه بأن يشغل ذمته، مع ذمة الشخص الغريم.

الـركن الثـاني : المكفول عنه: وهو الشخص الغريم الذي عليه الدين، وذمته مشغولة به أصلاً، فيكون الشخص الكافل بكفالته له قد ضم ذمته إلى ذمة هذا الشخص المكفول في مطالبته بسداد الدين الذي عليه، وذمة الكافل جاءت بعد ذمة المكفول عنه، لأن ذمة المكفول عنه هي الأصل.

الركن الثالث : المكفول به: وهو الشيء الذي التزم الكافل بسداده، وهو الدين الذي شغلت ذمة المكفول عنه به، فالكفالة تقوم على الالتزام بسداد هذا الدين عند عجز المكفول عنه عن السداد.

فإذا كان هذا الدين حالاً، كانت الكفالة حالة، وإن كان مؤجلاً كانت الكفالة مؤجلة، على حسب ذلك الأجل المتفق عليه بين صاحب الدين، والمكفول عنه.

الـركن الرابـع: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول الذي تنعقد به، فيكن الإيجاب صادراً من الكفيل، والقبول من الشخص الذي له الحق.

وهذه الصيغة تعتبر عند بعض العلماء أهم أركان العقد لأن بها يتحقق، فهي تستلزم وجود موجب، ووجود قابل، ووجود محل ترد عليه، ولذلك هي تستلزم وجود جميع بقية الأركان، ولا تخلو إما أن تكون صريحة في الدلالة على الكفالة مثل قوله: كفلت، وضمنت وأنا زعيم، وأنا حميل، وأنا ضمين

بالدين الذي على هذا الرجل، أو على فلان بن فلان ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل صراحة دون وجود احتمال على الكفالة.

وأما الكناية: فمثل أن يقول الدين الذي على فلان عندي، فهو يحتمل أن يكون المراد به الكفالة، أو يكون مراده أنه عنده وديعة ونحو هذا من الألفاظ المحتملة، والتي لا تدل صراحة على الكفالة، بل تتردد بينها، وبين غيرها، فإذا كان اللفظ محتملاً لمعنى الكفالة، وغيرها صار كناية، فهذه هي أركان عقد كفالة الغرم، وبها يتحقق عقد الكفالة[1].

(١) انظر أركان عقد الكفالة في المصادر التالية :
بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني: ٢/٦، وفتح القدير : عبد الواحد بن محمد السيواسي: ٣٩٢/٥، والحاوي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي : ٤٣٣/٦، وروضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي: ٣٤٠/٤ – ٣٤٤، والمبدع : إبراهيم بن محمد بن مفلح: ٢٤٩/٤.

الفصل الثاني
مشروعة كفالة الغرم

تقسيم :

يشتمل هذا الفصل على بيان الأدلة الشرعية التي دلت على جواز كفالة الغرم من الكتاب، والسنة ، والإجماع، والعقل.

ونظراً لتعدد هذه الأدلة، واختلافها فإن بيان هذه الأدلة في هذا الفصل سيكون منقسماً إلى المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول : دليل الكتاب على مشروعية كفالة الغرم.

البحث الثاني: دليل السنة على مشروعة كفالة الغرم.

المبحث الثالث: دليل الإجماع على مشروعية كفالة الغرم.

المبحث الرابع : دليل العقل على مشروعية كفالة الغرم.

وبيان هذه المباحث يكون فيما يلي:

المبحث الأول
(دليل الكتاب على مشروعة كفالة الغرم)

١) **قوله تعالى:** [قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ][(١)].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على مشروعة الكفالة لأن قوله " وأنا به زعيم" الراد به أنا به كفيل كما فسره به حبر الأمة وترجمان القرآن ، وقد نص أئمة التفسير على أن هذه الآية تعتبر أصلاً في جواز الكفالة، ومشروعيتها[(٢)].

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة من وجهين:

الوجه الأول: أنها حكاية حالٍ محّرفةٍ، ونقل قصة غير صحيحة لأن الصواع لم يُفقد، والقوم لم يسرقوا، وإذا كان موضوعاً كذباً كان الاستدلال به فاسداً.

الوجه الثاني: أن الآية تناولت ضمان مالٍ مجهولٍ، لأن حمل البعير مجهول، وضمان المجهول باطل.

ويجاب عن هذين الاعتراضين بما يلي:

أولاً: الجواب عن الوجه الأول من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا من قول المنادي، ولم يكن يعلم بما فعل يوسف . عليه السلام . فلما فقد الصواع ظن أنهم قد سرقوه فنادى بهذا، وهو يعتقد أنه حقٌ، وصدقٌ.

الوجه الثاني: أن يوسف . عليه السلام . فعل ذلك مثوبة بإخوته مخرّج من باب الكذب إلى حد العقوبة، والتأديب، ثم رغب الناس فيما بذله لهم بما قد

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ٧٢.

(٢) تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري: ٢٥٦/٧، تفسير القرطبي: محمد بن عبد الله القرطبي: ٢٠٢/٩، تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير الدمشقي: ٤٦٨/٢.

استقر عندهم لزومه، ووجوبه ليكون ادعى إلى طلبتهم، وتحقيق القول عليهم زيادة في عقوبتهم.

ثانياً: الجواب عن الوجه الثاني من الاعتراض بأن حمل البعير كان عندهم عن قدرٍ معلومٍ كالسوق، كان موضوعاً لحمل الناقة، ثم صار مستعملاً في قدرٍ معلوم[1].

٢) **قوله تعالى** : (سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ)[2].

وجه الدلالة : أن هذه الآية الكريمة، وإن كانت قد جاءت في سياق التحدي للكفار فإنه دل على جواز الكفالة ومشروعيتها، قال أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: (وهذا وإن كان عن طريق التحدي فهو دال على جواز الضمان)[3].

(١) انظر الاعتراض وجوابه في الحاوي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي: ٦/٤٣٠ ، ٤٣١.

(٢) سورة القلم، آية : ٤٠.

(٣) الحاوي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٦/٤٣١.

المبحث الثاني
(دليل السنة على مشروعة كفالة الغرم)

استدل الفقهاء على مشروعية كفالة الغرم بأحاديث منها :

١) حديث أبي أمامة . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: " العاريةُ مؤداةٌ، والزعيم ضامن، والدين مقضي" رواه الترمذي وحسّنه[١] وأخرجه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجة[٤]، والبيهقي[٥]، والدارقطني[٦].

وجه الدلالة: في قوله . عليه الصلاة والسلام .: " الزعيم ضامن " فإن المراد بالزعيم الكفيل الذي كفل غيره في المال وغيره فإنه يضمن ما التزم به من الحقوق.

٢) حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا ، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل نعم، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلو على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه "[٧].

وجه الدلالة: إن النبي . صلى الله عليه وسلم . قبل كفالة الغرم من أبي قتادة .رضي الله عنه . لدين الميت ، لأن معنى قوله . رضي الله عنه : " عليَّ

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي: ٥٥٦/٣.
(٢) المسند،: أحمد بن حنبل الشيباني: ٢٦٧/٥.
(٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني : ٣٧٨/٦، ورقم الحديث ٣٥٨٦.
(٤) سنن أبي ماجة: محمد بن ماجه القزويني: ٨٠١/٢.
(٥) السنن الكبرى: أبو بكر بن الحسين البيهقي: ٧٢/٦.
(٦) السنن : علي الدارقطني : ٧٠/٤.
(٧) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، طبعة دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ٧٩٩/٢.

دينه" أنه ملتزم بسداده، ووفائه وهذا هو معنى كفالة الغرم كما تقدم معنا في بيان حقيقتها، فلما فعل أبو قتادة ، والتزم بالدين على أنه غارم بسداده دل هذا على مشروعية كفالة الغرم، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل منه ذلك وعمل به، ولذلك صلى على الميت بعد كلامه ـ رضي الله عنه.

المبحث الثالث
(دليل الإجماع على مشروعية كفالة الغرم)

نظراً لهذه الأدلة من الكتاب، والسنة على جواز كفالة الغرم فإننا نجد العلماء قد أجمعوا على جوازها، ومشروعيتها، وأنها من الأعمال الصالحة، لما فيها من تفريج كربة المسلم، وفي تقرير ذلك يقول أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(١): [أما الكفالة بالمال فثابتة بالسنة، ومجمع عليها من الصدر الأول، ومن فقهاء الأمصار، وحكي عن قومٍ أنها ليست لازمة تشبيها بالعدة، وهو شاذ، والسنة التي صار إليها الجمهور في ذلك هو قوله . عليه الصلاة والسلام .: " الزعيمُ غارمٌ".](٢).

فبيّن أن كفالة الغرم التي عبّر عنها بالحمالة بالمال مشروعة بإجماع من الصدر الأول، ومن فقهاء الأمصار، وأن الخلاف هل هي لازمة إذا وقعت، أو غير لازمة، وهذا لا يقدح في الإجماع الذي حكاه، لأن اللزوم، وعدم اللزوم يتعلق بنوعية العقد المشروع بعد وقوعه، وهو لا يمنع المشروعية والجواز، ولا ينفيهما.

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هجرية، درس القه، والطب، والمنطق، وغيرها من العلوم، ونبغ فيها، وله مؤلفات، توفي سنة ٥٩٥ هجرية، أنظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٣١٣/٨.

(٢) بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد : ٢٧٧/٢، وانظر ايضا: المغني والشرح الكبير : عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٧٠/٥، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضمان، باب: وجوب الحق بالضمان، ٧٢/٦، طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، كتاب : باقي مسند الأنصار، باب: حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، ٢٦٧/٥، طبعة مؤسسة قرطبة ، مصر، تعليق شعيب الأرنؤوط وقال: إسناده حسن.

وقد جاء الإجماع صريحاً في كلام محمد بن إبراهيم بن المنذر[1] حيث يقول: [أجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل مالاً معلوماً بأمره أن الضمان لازم له أن يأخذ ممن ضمن عنه][2].

فبيّن أن كفالة الغرم التي عبّر عنها بالضمان، وهو من مصطلحاتها كما تقدم معنا أنه لا فرق عند العلماء بين الضمان، والكفالة، والحمالة، والزعامة وأنها جميعها معناها واحد، وهذا ما يؤكده قوله : [ضمن عن الرجل مالاً] فهذه هي كفالة الغرم لأنها تقوم على ضمان المال عن الغريم المديون كما تقدم في تعريفها وبيان حقيقتها.

فبيّن أن هذا النوع من المعاملات جائز ومشروع عند جميع العلماء، وهذا يدل على أن جوازها ومشروعيتها بالإجماع، وأنه أمر لا خلاف فيه بينهم.

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، فقيه، أصولي ، مؤرخ ، مشارك في علوم ، توفي بمكة سنة ٣٠٩هجرية، وله مؤلفات، انظر ترجمته فيمعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٤١/١.

(٢) الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر : ١١٣.

المبحث الرابع
(دليل العقل على مشروعية كفالة الغرم)

دل دليل العقل على مشروعة كفالة الغرم، وجوازها وفي تقرير ذلك يقول عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي[1]: [وهي عقد وثيقةٍ ، وغرامة شرعت لدفع الحاجة، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه][2].

فبيّن أنها عقد شرعي، وأن سبب مشروعيته، وجوازه هو وجود الحاجة التي تدعو إلى وصول صاحب الحق، – الدائن– إلى حقه عند المدين الغريم.

(١) عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي، ولد بالموصل سنة ٥٩٩ هجرية، فقيه حنفي، وله مؤلفات ، توفي ببغداد سنة ٦٨٣هجرية ، انظر ترجمته في مقدمة كتابه الاختيار.

(٢) الاختيار في تعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي : ١٦٦/٢، وانظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : عبد الرحمن بن قاسم : ١٠٨/٥.

الفصل الثالث
(شروط كفالة الغرم)

تقسيم :

يشتمل هذا الفصل على بيان الشروط المعتبرة للحكم بجواز كفالة الغرم، ونظراً لاختلاف هذه الشروط وتنوعها واختلاف المذاهب في بعضها كان من المناسب أن نفرد كل مذهب ببيان الشروط التي نص عليها ثم نبين الخلاصة بعد ذلك، ولهذا كان من المناسب أن نقسم مادة هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : شروط كفالة الغرم عند الحنفية.
المبحث الثاني: شروط كفالة الغرم عند المالكية.
المبحث الثالث : شروط كفالة الغرم عند الشافعية.
المبحث الرابع : شروط كفالة الغرم عند الحنابلة.
المبحث الخامس : خلاصة الشروط المعتبرة لجواز كفالة الغرم.
وبيان جميع ذلك فيما يلي:

المبحث الأول
شروط كفالة الغرم عند الحنفية

قال أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي[1] : [وأما شرائط الكفالة ، فأنواع بعضها يرجع إلى الكفيل، وبعضها يرجع إلى الأصيل، وبعضها يرجع إلى المكفول له، وبعضها يرجع إلى المكفول به، ثم منها ما هو شرط الانعقاد، ومنها ما هو شرط النفاذ.

أما الذي يرجع إلى الكفيل فأنواع منها : العقل، ومنها البلوغ وأنهما شرائط الانعقاد لهذا التصرف فلا تنعقد كفالة الصبي والمجنون لأنها عقد تبرع فلا تنعقد ممن ليس من أهل التبرع... ومنها الحرية: وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد محجوراً كان، أو مأذوناً له بالتجارة لأنها تبرع والعبد لا يملكه.

وأما الذي يرجع إلى الأصيل فنوعان : أحدهما : أن يكون قادراً على تسليم المكفول إما بنفسه، وإما بنائبه عند أبي حنيفة، فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلسٍ عنده، وعند أبي يوسف ، ومحمد تصح.. والثاني : أن يكون معلوماً بأنه كَفَلَ ما على فلانٍ، فأما إذا قال على أحد من الناس، أو بعينٍ، أو بنفسٍ أو بفعل فلا يجوز، لأن المضمون عليه مجهول ... وأما الذي يرجع إلى المكفول له فأنواع منها أن يكون معلوماً حتى إنه إذا كفل لأحدٍ من الناس لا تجوز، لأن المكفول له إذا كان مجهولاً لا يحصل ماشرع له الكفالة، وهو التوثيق.

ومنها : أن يكون في مجلس العقد، وأنه شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد إذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس حتى إن من كفل لغائب عن

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي، فقيه، أصولي له مؤلفات، توفي سنة ٥٨٧هجرية ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة : ٤٤٦/١.

المجلس فبلغه الخبر فأجاز لا تجوز عندهما إذا لم يقبل عنه حاضر، ومنها وهو تفريع على مذهبهما أن يكون عاقلاً فلا يصح قبول المجنون، والصبي الذي لا يعقل لأنهما ليسا من أهل القبول.

وأما الذي يرجع إلى المكفول به فنوعان : أحدهما : أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل سواء كان دينا، أو عيناً أو نفساً، أو فعلا ليس بدينٍ، ولا عينٍ ولا نفسٍ....][1].

(١) بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني : ٥/٦ – ٩.

المبحث الثاني
شروط كفالة الغرم عند المالكية

قال محمد بن عليّش المالكي[1]:[يصح الضمان من أهل التبرع لا من صبي وسفيه، ومجنون، وعبدٍ غير مأذون له فيه ، ومريضٍ وزوجة في زائد ثلثيهما][2].

وقال محمد بن عرفة الدسوقي المالكي في معرض بيانه لشروط الكفالة: [وأشار للركن الثاني وهو المضمون فيه بقوله" بدينٍ لازمٍ" فلا يصح ضمان عبد في ثمن سلعة اشتراها بغير إذن سيده لعدم اللزوم ... وأشار للمضمون فيه بجعله شرطاً في الضمان أي في صحة الضمان بقوله: " إن أمكن، استيفاؤه" أي : الحق المضمون من ضامنة، ... وإن جهل الحق المضمون حال الضمان فإن الضمان صحيح فهذا مبالغة في صحته، أو جهل من له الحق وهو المضمون له وصح بغير إذنه: أي إذن من عليه الدين وهو المضمون عنه كأدائه][3].

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن عليّش المالكي، ولد بمصر سنة ١٢١٧هجرية، وولي مشيخة المالكية بالأزهر ، فقيه، فرضي، متكلم، نحوي ، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ، وله مؤلفات، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٢١٢/٩.

(٢) منح الجليل : محمد عليش: ٢٣٨/٣.

(٣) حاشية الدسوقي : محمد عرفة الدسوقي : ٥١٢/٣ – ٥١٩، وانظر : مواهب الجليل ، محمد الحطاب : ٩٦/٥ – ١٠٠، وشرح منح الجليل : محمد عليش : ٢٣٨/٣ . ٢٥١، والقوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي : ٢٧٨.

المبحث الثالث
شروط كفالة الغرم عند الشافعية

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي[1]: [المضمون له : ويشترط معرفته على الأصح ... الضامن: وشرطه صحة العبارة، وأهلية التبرع ... الحق المضمون وشرطه ثلاث صفات: كونه ثابتاً، لازماً، معلوماً][2].

المبحث الرابع
شروط كفالة الغرم عند الحنابلة

قال إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي: [ولا يصح إلا من جائز التصرف أي ممن يصح تصرفه في ماله، ولا يصح من صبي غير مميز بلا خلاف، ولا يصح من مجنون،ولا سفيه لعدم صحة تصرفهما، ولا يصح إلا برضا الضامن، ولا يعتبر رضا المضمون له ولا المضمون عنه بغير خلاف نعلمه، ولا يعتبر كون الحق معلوماً، ولا واجباً... ولا يصح ضمان دين الكتابة في أصح الروايتين لأنه ليس بلازمٍ ، ولا مآله إلى اللزم ...][3].

(١) يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي ولد بنوى سنة ٦٣١هجرية ، فقيه من كبار أئمة المذهب الشافعي، ونبغ في علوم عديدة ، توفي سنة ٦٧٦ هجرية بالقدس، وله مؤلفات ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية أبو بكر هداية الله الحسيني:٨٩.

(٢) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي : ٤ / ٢٤٠ – ٢٥٢، وانظر : نهاية المحتاج : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي : ٤١٩/٤ – ٤٢٤، ومغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني : ١٩٩/٣-٢٠٣.

(٣) المبدع: إبراهيم بن محمد بن مفلح : ٤ / ٢٤٨ . ٢٥٦، وانظر : المغني والشرح الكبير : عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٧٤/٥، والإنصاف : علي بن سليمان المرداوي : ١٩٢/٥ . ١٩٤.

المبحث الخامس
خلاصة الشروط المعتبرة لجواز كفالة الغرم

نخلص مما سبق أن الشروط المعتبرة لجواز كفالة الغرم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة.

القسم الثاني: شروط مختلف فيها بين المذاهب الأربعة.

أولاً: الشروط المتفق عليها بين المذاهب الأربعة:

الشرط الأول: أهلية الكفيل: اتفق الجميع على أن أهلية الكفيل للكفالة شرط معتبرة لجواز كفالة الغرم، فلا بد من أن يكون عاقلاً، بالغاً غير محجور عليه، وكلهم متفقون من حيث الجملة بناء على اشتراط هذا الشرط على أن كفالة الغرم لا تصح من غير الأهل، فلا تصح من مجنون، ولا صبي، ولا محجور عليه، وقد علّل اشتراط هذا الشرط بأن الكفالة تقوم على التبرع، لأن الكافل متبرع بسداد الدين عند عدم سداد المكفول عنه، وإذا كان عقد الكفالة من عقود التبرع، فإن التبرع لا يصح من هؤلاء، فلا يصح تبرع مجنون، ولا صبي، ولا محجور عليه لأن كل هؤلاء حجر عليهم الشرع، ومنعهم من التصرف في أموالهم بالتبرع منها بصدقة أو هبة، أو غيرها من التبرعات.

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: [أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم[1]، لقوله تعالى:(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ)[2].

(١) بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد : ١٦٣/٢، وانظر في الحجر على الصبي، والمجنون، والمفلس، وغيرهم المصادر التالية : المبسوط : أبو بكر بن أبي سهل السرخسي : ١٥٧/٢٤، وقوانين الأحكام: محمد بن أحمد بن جزي : ٣٤٧، ونهاية المحتاج : محمد بن أحمد الرملي : ٣٥٤/٤، والمغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٤/ ٥-٥٠٥..

(٢) سورة النساء : من الآية: ٦.

الشرط الثاني: أن يكون المكفول به لازماً بمعنى أن يكون الدين قد ثبت ولزم في ذمة المكفول عنه فلا تصح الكفالة في دين غير مستقر، وذلك مثل دين الكتابة فإن الكفالة لا تصح به عند الجميع، لأنه لم يستقر في ذمة العبد المملوك لاحتمال أن يعجز عن سداد الكتابة فيرجع عبداً مملوكاً، فالدين في الكتابة ليس مستقراً ولا ثابتاً ثم هو أيضاً لا يؤول إلى الاستقرار، والثبوت كما ذكرنا. فلا تصح الكتابة به.

ثانياً: الشروط المختلف فيها بين المذاهب الأربعة:

إن الشروط المختلف فيها هي بقية الشروط حيث نص البعض من فقهاء المذاهب الأربعة على اعتبارها، ونص آخرون منهم على عدم اعتبارها، كما أن هذه الشروط التي اختلفوا فيها ذكر بعض العلماء أشهر مسائلها الخلافية، وهي هل يشترط أن يكون المكفول عنه حياً؟ بمعنى هل تجوز الكفالة بدين الميت؟.

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: [فأما أصناف المضمونين ..... فهناك اختلاف مشهور يتعلق بضمان الميت إذا كان عليه دين، ولم يترك وفاءً بدينه، فأجاز ذلك مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز][1].

وبيان هذه المسألة المشهورة من مسائل شروط الكفالة فيما يلي:

المسألة الأولى: [هل يشترط أن يكون المكفول حياً؟]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط أن يكون المكفول عنه حيا، فتجوز كفالة الغرم بدين الميت، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

---

(١) بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٢/٢٧٨، بتصرف.

(٢) راجع في شروط كفالة الغرم عند الجمهور (المالكية ، والشافعية، والحنابلة) منح الجليل: ٣/٢٣٨، وحاشية الدسوقي: ٣/٥١٢ – ٥١٩، ومواهب الجليل، ٥/٩٦ – ١٠٠، والقوانين الفقهية، صـ ٢٧٨، وروضة الطالبين: ٤/٢٤٠– ٢٥٢، ونهاية المحتاج: ٤/٤١٩– ٤٢٤، ومغني المحتاج: ٣/١٩٩– ٢٠٣، والمبدع: ٤/٢٤٨ – ٢٥٦، والمغني والشرح الكبير: ٥/٧٤.

القول الثاني: يشترط أن يكون المكفول عنه حياً، فلا تصح كفالة الغرم بالدين عن الميت، وهو قول أبي حنيفة[١].

الأدلــة:

دليل القول الأول: على جواز الكفالة بدين الميت.

١) **الدليل من السنة:** حديث سلمة بن الأكوع . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى ليصلي عليها، قال . صلى الله عليه وسلم . : هل عليه دين؟ قالوا : نعم ، قال : فصلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله ، فصلى عليه] متفق عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أقر أبا قتادة . رضي الله عنه . حينما ضمن دين الميت المفلس، فدل على صحة كفالة الغرم بدين المفلس.

٢) **الدليل من العقل** : إن الموت لو طرأ لم يؤثر في صحة الكفالة عند الجميع، فكذلك إذا كان موجوداً ، فكما لم يناف صحة الكفالة استدامة، فإنه لا ينافي صحتها ابتداءً[٣].

دليل القول الثاني: أن ذمة الميت قد زالت بالموت، فلم يبق فيها دين، والضمان ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة[٤].

القول الراجح : القول الراجح هو القول الأول لأن دليل السنة الذي استدلوا به يعتبر فيصلاً في هذا النزاع، ولذلك قال بعض العلماء في هذه المسألة: (والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس][٥].

المسألة الثانية: هل يشترط أن يكون المكفول به معلوماً.

---

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني، ٥/٦ – ٩.
(٢) سبق تخريجه صـ ١٥.
(٣) تحفة الأحوذي: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري : ١٥٣/٤. المغني : عبدالله بن أحمد بن قدامة : ٣٤٥/٤.
(٤) فتح القدير : محمد بن عبد الواحد السيواسي: /٣٩٠. المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٣٤٥/٤.
(٥) تحفة الأحوذي: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري : ١٥٣/٤.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يشترط أن يكون المكفول به معلوماً، فتصح كفالة الغرم بالمال المجهول وهو مذهب الجمهور كما تقدم في نصوص الفقهاء، وهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

القول الثاني: يشترط أن يكون معلوماً وهو مذهب الشافعية كما تقدم في نصوص الفقهاء، وبهذا القول قال أبن أبي ليلى(١)، سفيان الثوري(٢) والليث(٣).

الأدلـة:

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول على صحة الكفالة بالمجهول بدليل الكتابة والسنة والعقل.

١) **الدليل من الكتاب: قوله تعالى** : **[**وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ**]**(٤).

وجه الدلالة : أن الكفالة هنا، وقعت بمجهول، لأن حمل البعير لا يُعلم كم قدره، فدل هذا على صحة كفالة الغرم بالمجهول.

٢) **الدليل من السنة:** حديث أبي أمامة . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: (الزعيمُ غارمٌ)(٥).

---

(١) عبد الرحمن بن يسار ، وقيل داود بن بلال الأنصاري، ولد سنة ١٧من الهجرة، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ٨٣هجرية، بدير الجماجم، وقيل : بغيرها، انظر ترجمته في وفيات الأعيان: أحمد بن خلكان: ٣٠٩/٢.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة ٩٥ هجرية من أئمة الحديث، والفقه ، توفي سنة ١٦١هجرية، انظر ترجمته في وفيات الأعيان: محمد بن خلكان : ١٢٧/٢.

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن،ولد بمصر سنة ٧٤ هجرية، محدث، فقيه ، توفي سنة ١٧٥هجرية، انظر ترجته في : البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير الدمشقي: ١٦٦/١٠.

(٤) سورة يوسف ، أية : ٧٢.

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: الضمان ، باب: وجوب الحق بالضمان، ٧٢/٦، ومسند الإمام أحمد، ٢٦٧/٥.

وجه الدلالة : أن هذا الحديث عام في جواز كفالة الغرم، حيث لم يفرق بين كفالة بمعلوم، وكفالة بمجهول، فدل على صحة كفالة الغرم بالمجهول.

٣) الدليل من العقل: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالنذر، والإقرار.

دليل القول الثاني: استدلوا على عدم صحة كفالة الغرم بالمجهول بدليل العقل ، وذلك من الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن كل جهالة تُبطل بها الأثمان فإنه يبطل بها الضمان قياساً على جهالة الجنسين.

الوجه الثاني: أن كل ما لم يثبت في الذمة لجهالة جنسه لم يثبت فيها لجهالة قدره كالأثمان.

الوجه الثالث: أن الضمان وثيقة فلم يجب إلا في معلوم، كالرهن.

الوجه الرابع: أن كفالة الغرم ضمان مالٍ مجهول فوجب أن يكون باطلاً قياساً على ما إذا قال : ضمنت بعض مالك على فلان[(١)].

القول الراجح: القول الأول بصحة كفالة الغرم بالدين المجهول لأن دليل الكتاب والسنة دلا على الجواز بعمومهما، وهما مقدمان على الأدلة العقلية التي استدل بها المانعون، لأن النقل مقدم على العقل.

هذه في مشهورات المسائل الخلافية في شروط جواز كفالة الغرم بين العلماء، والتي اعتنى العلماء بذكر الأدلة فيها.

(١) انظر استدلالهم بهذه الأدلة العقلية في الحاوي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي : ٤٥١/٦ ، ٤٥٢.

الفصل الرابع
آثـــار كفالـــة الغـــرم

تقسيم:

يشتمل هذا الفصل على مبحثين هما بمثابة الآثار المترتبة على كفالة الغرم، وهما:

المبحث الأول : استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين.

المبحث الثاني : براءة الكفيل الغارم من الكفالة.

وبيانهما فيما يلي:

المبحث الأول
(استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين)

يعتبر هذا الحكم من أهم الأحكام المترتبة على كفالة الغرم، لأن المقصود من الكفالة أن يقوم الكفيل بسداد الدين الذي التزم بموجب عقد الكفالة بسداده، ولا معنى للكفالة بدون ذلك، وتناول هذا المبحث عند العلماء في المذاهب الفقهية المعتمدة يستلزم أن نعرض له في المطالب التالية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين.

المطلب الثاني: مذهب المالكية في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين.

المطلب الثالث: مذهب الشافعية في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين.

المطلب الرابع: مذهب الحنابلة في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين.

المطلب الخامس: خلاصة المذاهب في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين.

وهذا التناول سيتم بمشيئة الله تعالى بلا إفراط أو تفريط.

المطلب الأول
(مذهب الحنفية في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين)

قال أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: [الطالب بالخيار إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل، إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل، لأنها حوالة معنىً ، أو كانت مقيدة بما عليه من الدين، لأنها في معنى الحوالة أيضاً.

وقال ابن أبي ليلى: إن الكفالة توجب براءة الأصيل، والصحيح قول العامة لأن الكفالة تنبئ عن الضم، وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة على الأصيل، أو في حق أصل الدين والبراءة تنافي الضم، ولأن الكفالة لو كانت مبرئةً لكانت حوالة، وهما متغايران، ولأن تغاير الأسامي دليل تغاير المعاني في الأصل، وأيهما اختار مطالبته لا يبرأ الآخر، بل يملك مطالبته][(١)].

وبهذا يتبين أن مذهب الحنفية على أن استحقاق المطالبة لصاحب الدين يكون بالخيار، إن شاء طالب الغارم المديون، وإن شاء طالب الكفيل الغارم، وهذا يدل على ثبوت حق مطالبة الكفيل الغارم، وأن هذا الحق بالخيار فيختار أي الرجلين شاء.

(١) بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني: ١٠/٦. وانظر : فتح القدير : محمد عبد الواحد السيواسي: ٤٠٣ ، ٤٠٤ .الاختيار: عبد الله بن محمود الموصلي: ١٦٩/٢.

المطلب الثاني

(مذهب المالكية في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين)

قال أبو بكر بن حسن الكشناوي المالكي(١): [والصحيح أنه لايطالب الكفيل إلا أن يتعذر الاستيفاء من الأصيل، ويبرأ ببراءة الأصيل، لا بالعكس، يعني كما في الرسالة، ونصها: "ولا يعزم الحميل إلا في عدم الغريم، أو غيبته"، وفي أقرب المسالك: "ولا يطالب إن تيسر الأخذ من مال المدين، ولو غائباً، إلا أن يشترط أخذ أيهما شاء ، أو تقديمه، أو ضمن في الحالات الست، وهي : الموت، والحياة، والحضور، والغيبة، واليسر، والعُسرة، فله مطالبته، ولو تيسر الأخذ من مال الغريم وهو المعتمد](٢).

ويتبين لنا من خلال هذا النقل أن مذهب المالكية الصحيح فيه أن صاحب الدين يستحق مطالبة الكفيل الغارم بسداد الدين عند عجز المكفول عنه عن السداد، فأما إذا أمكن السداد من مال الغريم المكفول عنه فإنه لا يلزم الكفيل السداد، وأما التخيير عندهم فهو في حالة ما إذا اشترط في الكفالة أن يكون له ذلك.

---

(١) هو: الشيخ أبو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي، فقيه مالكي، ولد عام ١٣١٠ هـ بمدينة (كُسادة) تابعة لبلاد نيجيريا، وبها تعلم علي شيخه الأول الشيخ القاسم بن عبدالله فتعلم عليه القراءة وحفظ عليه القرآن الكريم وبعض مبادئ العلوم الشرعية واللغة ، ثم أخذ عنه الكثير من الفقه المالكي، ثم ذهب إلى مكة وشارك العلماء في التدريس بالمسجد الحرام، ومن مؤلفاته: بدر الزوجين ونفحة الحرمين، والاعتصام في العمل بالكتاب والسنة، وكتاب النصاب في الذهب والفضة، وكشف المشكلات وتوضيح المعضلات، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك، والرسالة المختصرة في النبي –صلى الله عليه وسلم– وصفته، توفي رحمه الله يوم الجمعة ٧/٢٢ / ١٣٩٧ هـ ودفن بمقابر المعلاة، ينظر: الحرم الشريف الجامع والجامعة، د/عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي (١٠٢)، مكة المكرمة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، صـ ٤٩ وما بعدها.

(٢) أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ٢٠/٣ ، ٢١. حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي : ٥١٢/٣.

المطلب الثالث

(مذهب الشافعية في استحقاق مطالبة الكفيل للغارم بالدين)

قال **شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي:** [وللمستحق مطالبة الضامن، والأصيل اجتماعاً، وانفراداً، وتوزيعاً بأن يطالب كلاً ببعض الدين، لبقاء الدين على الأصيل، وللخبر المار: ((الزعيم غارم)) ولا محظور في مطالبتهما، وإنما المحظور في تغريمهما معاً كلّ الدين، والتحقيق أن الذمتين إنما شغلتا بدينٍ واحدٍ كالرهنين بدينٍ واحدٍ فهو كفرض كفاية يتعلق بالكُلِّ فيسقط بفعل البعض، فالتعدد فيه ليس في ذاته، بل بحسب ذاتيهما، ولهذا حل على أحدهما فقط، ويتأجل في حق أحدهما كذلك][1].

ومن خلال هذا النقل يتبين لنا أن مذهب الشافعية يجيز لصاحب الدين أن يطالب من شاء سواء كان الأصيل وهو المديون المكفول عنه، أو يطالب الكافل الغارم، وهو بالخيار أن يطالب بكل الدين، أو ببعضه، لكن الممنوع أن يطالب بكل الدين كل واحد منهما لأنه زائد على حقه، فلم يجز.

المطلب الرابع

(مذهب الحنابلة في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين)

قال **عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي**[2]:[ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، وحُكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، لأنه وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصل كالرهن.

ولنا : أن الحق ثابت في ذمة الضامن فملك مطالبته كالأصيل ولأن الحق ثابت في ذمتهما فملك مطالبة من شاء منهما كالضامنين إذا تعذر

---

(١) نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي:٤/٤٣٣ ، ٤٤٤. انظر : الحاوي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي : ٦/ ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي : ٤/٢٦٤.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد سنة ٤٥١هجرية، فقيه، مجته ، من كبار العلماء والأئمة، توفي سنة ٦٢٠ بدمش، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٢/٢٢٧.

مطالبة المضمون عنه، ولا يشبه الرهن لأنه مال من عليه الحق، وليس بذي ذمة يطالب من عليه الدين ليقضى منه، أو من غيره][1].

فتبين من خلال هذا النقل أن مذهب الحنابلة تخيير صاحب الدين في مطالبة من شاء، إن شاء طالب الكفيل الغارم فالخيار له.

المطلب الخامس

(خلاصة المذاهب في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين)

نخلص مما سبق أن مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة أن صاحب الدين له الحق في مطالبة أيهما شاء، إما أن يطالب الغريم، وهو الأصيل المكفول عنه، وإما أن يطالب الكفيل الغارم بالوفاء بما التزم به، وهو سداد دين المكفول وأما مذهب المالكية على الصحيح كما تقدم فإنه لا يُعطي الحق لصاحب الدين أن يطالب الكفيل الغارم بسداد الدين إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعذر استيفاء الدين من الأصيل.

الحالة الثانية: أن يكون قد اشترط في الكفالة أن يكون له الحق في مطالبة من شاء منهما، وأما في غير هاتين الحالتين فلا يملك الحق.

وقد ذكر أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي دليل الجمهور، ودليل المالكية، وتبين من خلال كلامه رجحان قول الجمهور في هذه المسألة بما يغني عن ذكرها.

وبناءً على ذلك فإن الذي يترجح هو القول باستحقاق مطالبة أي واحدٍ منهما، وأنه لا يشترط عجز المديون المكفول عنه عن سداد الدين حتى يطالب الكفيل الغارم، بل إن عقد الكفالة وحده كافياً في إعطاء الحق لصاحب الدين أن يطالب الكفيل الغارم بما التزم به من سداد الدين، والوفاء بالحق عند حلول الأجل، وعدم سداد الغريم المكفول، بغض النظر عن كونه يمكنه السداد ، أو لا يمكنه.

---

(١) المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة : ٣٥٢/٤.

المبحث الثاني
(براءة الكفيل الغارم من الكفالة وإنهاؤها)

يعتبر إبراء الكفيل من الكفالة منهياً بعقد الكفالة تماماً وقد نص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على الأثر المترتب على هذا الإبراء سواء كان في الدين بالنقد أو كان في غيره. وفيما يلي سأذكر نصوص المذاهب مرتبة على حسب الزمان في بيان حكم إبراء الكفيل الغارم من كفالة الغرم، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مذهب الحنفية في إبراء الكفيل الغارم وأثره على الكفالة.
المطلب الثاني: مذهب المالكية في إبراء الكفيل الغارم وأثره على الكفالة.
المطلب الثالث: مذهب الشافعية في إبراء الكفيل الغارم وأثره على الكفالة.
المطلب الرابع: مذهب الحنابلة في إبراء الكفيل الغارم وأثره على الكفالة.

المطلب الأول
(مذهب الحنفية في إبراء الكفيل الغارم وأثره على الكفالة)

قال أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي : [أما الكفيل بالمال فإنما يخرج عن الكفالة بأحد أمرين: **أحدهما**: أداء المال إلى الطالب أو ما في معنى الأداء، سواء كان الأداء من الكفيل، أو من الأصيل لأن حق المطالبة للتوسل إلى الأداء، فإذا وجد فقد حصل المقصود فينتهي حكم العقد، وكذا إذا وهب الطالب المال من الكفيل، أو من الأصيل، لأن الهبة بمنزلة الأداء لما ذكرنا، وكذا إذا تصدق به على الكفيل، أو على الأصيل، لأن الصدقة تمليك كالهبة فكان هو وأداء المال سواء كالهبة.

والثاني: الإبراء: وما هو في معناه، فإذا أبرأ الطالب الكفيل، أو الأصيل خرج عن الكفالة، غير أنه إذا أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل أمام الكفيل، إنما له حق المطالبة، فكان إبراء الأصيل إسقاط الدين عن ذمته فإذا سقط الدين عن ذمته يسقط حق المطالبة ضرورة، لأن المطالبة بالدين، ولا دين محال، فأما إبراء الكفيل فإباؤه عن المطالبة لا عن الدين، إذ لا دين عليه، وليس من ضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل سقوط أصل الدين عن الأصيل لكن يخرج الكفيل عن الكفالة لأن حكم الكفالة حق المطالبة عن الكفيل، فإذا سقط تنتهي إلا أن إبراء الأصيل يرتد بالرد وكذا الهبة منه، أو التصدق عليه، وإبراء الكفيل لا يرتد بالرد، والهبة منه، والتصدق عليه] [(١)].

يتبين لنا من خلال هذا النقل أن الكفالة تنتهي بالإبراء في حالتين:

الحالة الأولى : أن يُبرأ صاحب الدين الكفيل الغارم.

الحالة الثانية: أن يُبرأ صاحب الدين الأصيل وهو المكفول عنه، فإبراؤه للغريم إبراء للكفيل الغارم بالتبع.

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني: ٥/٦ – ٩.

المطلب الثاني

(مذهب المالكية في إبراء الكفيل الغارم وأثره على الكفالة)

قال أبو البركات أحمد الدردير المالكي(١): [وإن برئ الأصل أي المدين بهبة الدين له، أو موته ملياً، ورب الدين وارثة، ونحو ذلك برئ الضامن، لأن طلبه فرع ثبوت الدين على الأصل لا عكسه أي ليس كلما برئ الضامن برئ الأصل، بل قد يبرأ وقد لا يبرأ، كبراءة الضامن من الضمان بانقضاء مدة ضمانه وكما إذا وهب رب الدين دينه للضامن، فإن الأصل يكون مطلوباً له](٢).

ويتبين لنا من خلال هذا النقل أن صاحب الدين إذا أبرأ الكفيل برئ، وانتهت الكفالة، وكذلك إذا برئ الأصيل حتى ولو بالهبة، والميراث، لأن طلب الكفيل الغارم بالسداد، مبني على طلب الأصيل، فإذا سقط طلب الأصيل سقط طلب الكفيل الغارم.

المطلب الثالث

(مذهب الشافعية في إبراء الكفيل الغارم وأثره على الكفالة)

قال شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي الشافعي(٣) [لو أبرأ المستحق الأصيل، فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته، أو إبرائه، لأنه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعاً إذا غرم، وإن مات الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه ، وإذا طلب المستحق الضامن فله مطالبته أي الأصيل بتخليصه، وللضامن الرجوع

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير ، فقيه مشارك في بعض العلوم، ولد سنة ١١٢٧هجرية بمصر، وتوفي سنة ١٢٠١هجرية، وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٢٤٢/١.

(٢) حاشية الدسوقي على شرح الدردير: ٥٢٠/٣ ، ٥٢١.

(٣) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي ، شهاب الدين عالم مشارك في كثير من العلوم، توفي سنة ١٠٦٩هجرية وله مؤلفات، انظر ترجمته في معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: ٩٤/١.

على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان فقط، ولم يأذن في الأداء رجع في الأصح][1].

وتبين من هذا النقل أن الكفيل الغارم يبرأ في إحدى حالتين:

الحالة الأولى : أن يُبرءه صاحب الدين.

الحالة الثانية : أن يبرئ صاحب الدين الأصيل، فيبرأ الكفيل بالتبع.

المطلب الرابع

(مذهب الحنابلة في إبراء الكفيل الغارم وأثره على الكفالة)

قال أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي: [وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن. لا نعلم فيه خلافا، لأنه بيع، ولأنه وثيقة، فإذ برئ الأصيل زالت الوثيقة كالرهن، وإن أبرأ الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه، لأنه أصل، فلا يبرأ بإبراء التبع ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها، فلم تبرأ ذمة الأصل كالرهن إذا انفسخ من غير استيفائه وأيهما قضى الحق برئا جميعاً من المضمون له، لأنه حقٌ واحدٌ، فإذا استوفي مرة زال تعلقه بهما كما لو استوفى الحق الذي به رهن، وإن أحال الغريم برئا جميعاً، لأنه حقٌ واحدٌ فإذا استوفي مرة زال تعلقه بهما كما لو استوفي دين الرهن][2].

وتبين من خلال هذا النقل أن الكفيل الغارم يبرأ في إحدى حالتين :

الحالة الأولى: أن يُبرئ صاحب الدين المضمون عنه، وهو الأصيل.

الحالة الثانية: أن يُبرئ صاحب الدين الكفيل الغارم، فإنه يبرأ وتنتهي الكفالة.

ومن جميع هذه النقول يتبين لنا أن الكفالة تنتهي بإبراء صاحب الحق للكفيل الغارم، أو ابرائه للأصيل الذي عليه الدين وهو الغريم، وأنه لا خلاف بين

([1]) حاشية قليوبي وعميرة على شرح الشرواني والعبادي: أحمد سلامة القليوبي: ٣٣١/٢.

([2]) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٣٥٢/٤.

العلماء في هذا الحكم كما صرح به أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي –رحمه الله–، وإذا حصل هذا الإبراء فإنه تنتهي كفالة الغرم، وتزول.

الخـــــاتمـــــة

من أهم ما توصلت إليه من خلال بحثي النتائج التالية :

أولاً : أن حقيقة كفالة الغرم: (ضم ذمةٍ إلى ذمة في التزام الحق).

ثانياً : أنه لا فرق بين لفظ الكفالة، والحمالة، والزعامة، والضمان.

ثالثاً: أن أركان الكفالة أربعة: كفيل، ومكفول عنه، ومكفول به، وصيغة.

رابعاً: أنه يشترط لكفالة الغرم أهلية الكافل فلا تصح كفالة مجنون، ولا صبي، ولا رقيق، وأن يكون الدين ثابتاً، ولازماً.

خامساً: لا يشترط أن يكون المكفول به معلوماً فتصح كفالة الدين المجهول، ولا يشترط حياة المكفول عنه، ولا أن يكون مفلساً غير قادر على السداد، فتجوز كفالة الغرم عن الميت على الراجح من مذاهب العلماء، وهو قول الجمهور، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة خلافاً للحنفية.

سادساً: يستحق صاحب الدين مطالبة الكفيل الغارم بالدين، ولا يشترط أن يكون الأصيل عاجزاً، وهذا هو مذهب الجمهور، خلافاً لمن قال بالاشتراط وهم المالكية.

سابعاً: من حق صاحب الدين أن يطالب أيهما شاء الأصيل، أو الكفيل الغارم.

ثامناً: يعتبر إبراء صاحب الدين للكفيل الغارم موجباً لانتهاء كفالة الغرم.

تاسعاً: يعتبر إبراء صاحب الدين للأصيل الغريم موجباً لانتهاء كفالة الغرم.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة العلمية.

وبالله تعالى التوفيق

فهرس المصادر والمراجع

م	اسم المرجع
١	الإجماع: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢	أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبوبكر بن حسن الكشناوي، طبعة البابي الحلبي، مصر.
٣	الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، طبع مطبعة السنة المحمدية، مصر.
٤	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، المطبعة العلمية ، مصر.
٥	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة البابي الحلبي، مصر
٦	البداية والنهاية في التاريخ: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مطبعة السعادة، مصر.
٧	تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، مطبعة الفجالة.
٨	تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٩	تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير الدمشقي، طبع دار الكتب العلمية.
١٠	تفسير القرطبي: محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، دار الكتب المصرية.
١١	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، لبنان.
١٢	حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
١٣	حاشية الروض المربع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، دار الكتب.
١٤	حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد الأمين بن عابدين، المطبعة العامرة، مصر.
١٥	حاشية قليوبي وعميرة: الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
١٦	الحاوي شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة دار الباز.
١٧	روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحي بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق.

١٨	سنن ابن ماجة: محمد بن ماجة القزويني، دار الكتاب، بيروت.
١٩	سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع مطبعة البابي الحلبي، مصر.
٢٠	سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
٢١	سنن الدارقطني: علي بن عمر الدار قطني، طبع شركة الطباعة الفنية ، مصر.
٢٢	السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف، الهند.
٢٣	شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي، المطبعة العامرة، مصر.
٢٤	طبقات الشافعية: أبوبكر داية الله الحسيني، شركة الخدمات الصحفاية، بيروت.
٢٥	فتح القدير شرح الهداية: محمد بن عبدالواحد السيواسي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٢٦	القاموس المحيط: محمد يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٧	قوانين الأحكام الشرعية: محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم ، بيروت.
٢٨	لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صادر ، بيروت.
٢٩	المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق.
٣٠	المبسوط : شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.
٣١	مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة المختار، القاهرة.
٣٢	المسند: أحمد بن حنبل الشيباني، طبع المطبعة الميمنية ، مصر.
٣٣	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، مصر.
٣٤	معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٣٥	مغني المحتاج بشرح المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة البابي الحلبي.
٣٦	المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبع دار الكتب العلمية.
٣٧	منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، المطبعة الكبرى العامرة، مصر.

٣٨	مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالرحمن الحطاب، مطبعة السعادة ، مصر.
٣٩	وفيات الأعيان وأبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان، مطبعة السعادة، مصر.

فهرس مواضيع البحث

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٣٣٩
٢	**الفصل الأول: تعريف كفالة الغرم وأركانها**:	٣٤١
٣	**المبحث الأول : تعريف كفالة الغرم : . .....**	٣٤٢
٤	المطلب الأول: تعريف كفالة الغرم لغة	٣٤٢
٥	المطلب الثاني : تعريف كفالة الغرم اصطلاحاً:	٣٤٤
٦	**المبحث الثاني : الفرق بين الكفالة والحمالة والزعامة والضمان**	٣٤٧
٧	**المبحث الثالث : أركان كفالة الغرم:**	٣٤٨
٨	**الفصل الثاني: مشروعية كفالة الغرم**	٣٥٠
٩	**المبحث الأول : دليل الكتاب على مشروعية كفالة الغرم:**	٣٥١
١٠	**المبحث الثاني: دليل السنة على مشروعية كفالة الغرم ... .**	٣٥٣
١١	**المبحث الثالث : دليل الإجماع على مشروعية كفالة الغرم ...**	٣٥٥
١٢	**المبحث الرابع : دليل العقل على مشروعية كفالة الغرم .. ..**	٣٥٧
١٣	**الفصل الثالث: شروط كفالة الغرم**	٣٥٨
١٤	**المبحث الأول : شروط كفالة الغرم عند الحنفية: ....**	٣٥٩
١٥	**المبحث الثاني: شروط كفالة الغرم عند المالكية : ....**	٣٦١
١٦	**المبحث الثالث : شروط كفالة الغرم عند الشافعية : ....**	٣٦٢
١٧	**المبحث الرابع : شروط كفالة الغرم عند الحنابلة: ....**	٣٦٢
١٨	**المبحث الخامس : خلاصة الشروط المعتبرة لجواز كفالة الغرم**	٣٦٣
١٩	**الفصل الرابع: آثار كفالة الغرم:**.....	٣٦٨
٢٠	**المبحث الأول : استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين:.....**	٣٦٨
٢١	المطلب الأول: مذهب الحنفية في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين	٣٦٩

م	الموضوع	الصفحة
٢٢	المطلب الثاني : مذهب المالكية في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين.....	٣٧٠
٢٣	المطلب الثالث: مذهب الشافعية في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين	٣٧١
٢٤	المطلب الرابع : مذهب الحنابلة في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين.....	٣٧١
٢٥	المطلب الخامس: خلاصة المذاهب في استحقاق مطالبة الكفيل الغارم بالدين....	٣٧٢
٢٦	**المبحث الثاني : براءة الكفيل الغارم من الكفالة وإنهاؤه:....**	٣٧٣
٢٧	المطلب الأول: مذهب المالكية في إبراء الكفيل الغارم وأثره على الكفالة	٣٧٤
٢٨	المطلب الثاني : مذهب المالكية في إبراء الكفيل الغارم وأثره على الكفالة.....	٣٧٥
٢٩	المطلب الثالث: مذهب الشافعية في إبراء الكفيل الغارم وأثره على الكفالة	٣٧٥
٣٠	المطلب الرابع : مذهب الحنابلة في إبراء الكفيل الغارم وأثره على الكفالة	٣٧٦
٣١	**الخاتمة:**	٣٧٨
٣٦	**فهرس المصادر والمراجع** :	٣٧٩
٣٧	**الفهرس العام** :.....	٣٨٢